وما عظيم ومن ذلك تسمية الاعياد المعظمة لعقد الانكحة و
عمل الوليمة فخلا بما يوكل لهم من الطعام فقصدوا يوم
تشييع الناس مع ما تشتمل عليه انكحتهم من المشوشات
والمنكرات فيقلبون حقيقة العيد ويشوشون فيه على اهل
الخير ويشغلونهم عن القيام بوظايف العيد وتعميره بالعبادات
ونوافل الخيرات فينبغي الحذر من هذا واجتنابه لعظم مفسدته مع
ان الاوقات واسعة ومذهب مالك ان الايام لا تتقى في الاجل والعقد
وقد قال ابن العربي رضي الله عنه ويتيسر في وقت الزوجية ولا في وقت
الدخول حد بامر ولا نهي فمن روى في ذلك شيئا فهو كاذب او وقت
به فهو عاص انتهى كلامه الحسن ومن بدعهم انهم يولمون الوليمة بلا
دعوة من اهلها وذلك ممنوع في هذا الزمان مع الدعوة فما ظنك
مع غيرها ومن ذلك شرط الامتاع في ملك الزوجة ان كان ذلك شرطا
في العقد وان كان بانعقاد الفلوس اليه فانه يفسد العقد وانكر بعد
خلا على ان يتفق الزوج بالجهاز الذي لم يشترك بنقدها اليسير من هذا
القبيل ومن ذلك شرط العطية من الزوجة للزوج فانه يفسد النكاح
ايضا ومن ذلك شرطها تاخير الدخول امدا طويلا حيث العقد بلا غرض
صحيح كالتاهب للبناء وانتظار صلاحية الزوجة للدخول ان كانت
صغيرة فان ذلك لا يجوز ومن ذلك النكاح بشرط ان يعطي الزوج بلا
نفقة حاملا فان ذلك يفسد النكاح قبل الدخول ويثبت بعده و
تسقط الحمالة لان النفقة لا تكون في ذمة الزوج كالصداق وانما
هي حق وجب بحكم الله ان يسر ومن ذلك اشتراط الزوج استخدام
الزوجة حين العقد او تنعقد الفلوس عليه فان ذلك من مفسدات العقد
لان ذلك كالبيع والنكاح بخلاف ما اذا جرى العرف بان تخدم وتنسج
في الطحن والغزل وسقي الماء ونحوه فان ذلك لازم لها لان العادة كا
لشرط ولا يخفى ذلك الفقه على ظاهر كلامهم فينبغي الاحتراز مما
في عرفنا كان لا يشترطه ولا ينعقد النكاح على اضمار كما
الفساد ثم لا تقصيرة العادة الفاسدة بحيث والله اعلم لمسلم من
اعلم ان الناس يتساهلون في انكحة العبيد حتى يجعلوهم مثل الانعام
والدواب فمن يشاء علمهم في ذلك انهم تارة يعقدون النكاح بلا
مهر ومن بدعهم ابضاعهم ع احضار العدول للعقد مع عدم الشهود
بلا رسم نكاح فيوقعهم ذلك في فساد كبير ومن بدعهم
تزويجهم

تزويجهم الامة اذا غاب زوجها او بيع بلا طلاق منه ولا من الحا
كم وقد يعمد السيد عند انقضاء زوجها بلا طلاق ايضا ومن بدعهم
انكاح بعض الشركاء الامة المشتركة من غير استبراء الجميع مع
انه لا بد من توافقهم الشرع والا فسد الى غير ذلك من المفاسد والمقصو
د التنبيه بالبعض على الكل والا فمفاسد الانكحة وسائر العقود في
هذا الزمان لا تنحصر خاتمة وطريق السنة في النكاح لمط
لبه ان يستخير الله ويشاور اهل العلم والمعرفة بالحال ويعقد
عقدا صحيحا كاملا ويتحرى له مثل الجمعة ان امكن ويقدم من المهر
نحو عشرة اوجه ويولم بعد البناء بما تيسر بلا تكليف ويقصد
به امتثال السنة ويختار للعروس مشيطة صالحة امين لا فيها
لك لا جالس ويدخل على اهله في اي وقت شاء ويقول بسم الله اللهم
جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا هذا ما تيسر كتبه
في هذه المقالة على سبيل التتمة بالمراحتياطها واتخذ بالحزم لئلا
يقع في محرم متفق عليه او مختلف فيه وبالله التوفيق لا رب سواه هو
انتهى وحسبنا الله وكفى وصلى الله وسلم
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وامته اجمعين

وسيل عمن ابوا ان يقوم عليه العطار هل يجبر عليه ام لا فاجاب رضي الله عنه
ان عقد في الجهاز الموهوب للزوجة على وجه المناسبة ان باعته لزوجها فلا
جمعه مع النكاح وحصل البيع كما ينبغي فلا باس وانما ينعقد البيع بما يدل
على الرضى وان لم يكتبه عليه بالبيع الفاسد فلا يجوز ولو رضي بها انتهى
من اسولة شيخنا العباس وسيل عمن جهز بناته ثم مات وترك
اصلاكا لهن فرائض لابيهن وادعى عليهن برد ما جهزهن به ابوهن
لكون ما بقي من المال لم يكن مثل الاجهزة التي عليهن ذلك ام لا فاجاب
رضي الله عنه ويعمل في العرف بهذه البلاد ان الجهاز للمجهزة به هبة
من ابيها المجهز لها الا ان قامت بينة او وارث بما يطلب ان يدخل في تركة
ابيها فيبطل كونه هبة لها فيضم ذلك الى التركة فيقسم المجموع
بين ورثة الاب المجهز لها ذلك والله اعلم منها ايضا

Copyright © King Saud University